A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/629
23 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠٠ من جدول الاعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ نتائج مؤتمر الامم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٩	٣
ثانيا - موجز توصيات ونتائج المؤتمر الشامن	١٠ - ٥٥	٥
ألف - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية : واقع التعاون الدولي وآفاقه	١٠ - ٣٤	٥
باء - سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وسائر الجزاءات الجنائية والتدابير البديلة لها	٣٥ - ٣٣	١١
جيم - اتخاذ اجراءات وطنية ودولية فعالة ضد : (أ) الجريمة المنظمة ؛ (ب) الانشطة الاجرامية الارهابية	٣٤ - ٤١	١٣
دال - منع الجنوح ، وقضاء الاحداث ، وحماية النشء : نُهُج السياسة واتجاهاتها	٤٣ - ٤٦	١٥
هاء - قواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير	٤٧ - ٥٥	١٧

90-26045 ١٩٣٦ض(٩٠)

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	أساليب ومعوقات التنفيذ	٥٦ - ٩٥	٢٠
	ألف - الإجرام عبر الوطني	٥٩ - ٦٣	٢١
	باء - التخطيط لمنع الجريمة وتدبير شؤون العدالة الجنائية	٦٤ - ٧١	٢٢
	جيم - تطبيق معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية	٧٢ - ٧٥	٢٥
	دال - تعزيز التعاون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة بشأن الجريمة والعدالة	٧٦ - ٩٥	٢٦
رابعا -	مقترحات للعمل	٩٦ - ٩٧	٣٣
خامسا -	الاستنتاجات	٩٨ - ١٠١	٣٩

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٤ ، المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٣ منه الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[(١)] . ويتضمن هذا التقرير موجزا مقتضبا لنتائج المؤتمر ، ودراسة لطرائق التنفيذ وقيوده ، ومقترحات أولية للعمل .

٢ - ومنذ عام ١٩٥٥ ومؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يعقد كل خمس سنوات ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ . وتعد هذه المؤتمرات منبرا عالميا للمناقشة ، حيث أسهمت بقدر كبير في عملية تحقيق توافق الآراء وتحديد المعايير على الصعيد الدولي ، كما ساعدت على زيادة تطوير الممارسة . وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجددا في قراره ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ أهمية مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها مناسبات عالمية تهيئ محفلا لتبادل الدراية والخبرة في المجالات ذات الاولوية ، ولوضع الخيارات المتعلقة بالسياسات وتنمية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة ، وأثنى على الأمينة العامة للمؤتمر الثامن للاعمال الهامة التي أُنجزت تحضيرا للمؤتمر ، على الرغم من محدودية الموارد المتاحة . وفي قراره ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ بنفس التاريخ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتناعا منه بأن زيادة فعالية وتجاوب برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ووفاءه بمسؤولياته المتزايدة تتطلب توفير موارد كافية ، دعا الجمعية العامة الى القيام ، في دورتها الخامسة والاربعين ، باتخاذ تدابير ملائمة ، عند النظر في تقرير المؤتمر الثامن ، لضمان تنفيذ التوصيات الواردة فيه في حينها ومتابعتها بالشكل الواجب .

٣ - وتحضيرا للمؤتمر الثامن ، صيغت ، بمقتضى الولايات القائمة ، وبصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، مشاريع جديدة لمبادئ توجيهية ومعايير ومعاهدات نموذجية ، الى جانب إعداد كتيبات واستراتيجيات للعمل التنفيذي . وتضمنت العملية التحضيرية عقد سلسلة من اجتماعات الامم المتحدة على الصعيدين الاقاليمي والاقليمي حضرها ممثلون عن الحكومات وخبراء رفيعو المستوى . وفي هذه الاجتماعات ، ناقش المشتركون المواضيع المدرجة في جدول

أعمال المؤتمر بتعمق ومن زاوية الاهتمامات الخاصة لمناطقهم . كما نظروا في شتى مشاريع الصكوك والمبادئ التوجيهية المقترحة على المؤتمر الثامن لاعتمادها ، واعتمدوا عددا من القرارات والتوصيات . وبقيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوضع الصيغة النهائية للصكوك والمعايير الجديدة المقترحة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، فإنها تكون قد أدت دورا حاسما باستعراض جميع المقترحات وتقديمها الى المؤتمر لاتخاذ اللازم ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٣) .

٤ - ونظمت الأنشطة الإضافية السابقة للمؤتمر بدعم من الحكومات وغيرها من الكيانات ، وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة . كذلك قامت بلدان عدة بإعداد بيانات وطنية . وقدمت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مساهمات قيّمة ، سواء من خلال مواد قدمتها أو اجتماعات خاصة عقدتها قبل المؤتمر وخلاله .

٥ - وفي إطار الموضوع العام للمؤتمر ، "التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تطلعا الى القرن الحادي والعشرين" ، أدرجت في جدول الأعمال خمسة مواضيع ، هي (١) منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية : واقع التعاون الدولي وآفاقه ، (٢) سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وسائر الجزاءات الجنائية والتدابير البديلة لها ، (٣) اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعّالة ضد : (أ) الجريمة المنظمة ، (ب) الأنشطة الإجرامية الإرهابية ، (٤) منع الجنوح ، وقضاء الأحداث ، وحماية النشء : نهج السياسة واتجاهاتها ، (٥) قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير .

٦ - ونظمت حلقتا عمل ، إحداهما بشأن بدائل السجن ، مع التركيز على البحوث ، والأخرى بشأن حوسبة المعلومات المتصلة بالعدالة الجنائية ، مع إيضاحات عملية . وعقد اجتماع خاص بشأن التعاون التقني حضره مشتركون من عدد من البلدان النامية والبلدان المانحة المحتملة ، كما عقد اجتماع للمراسلين الوطنيين . وعقدت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية سلسلة من الاجتماعات التكميلية بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة . وتناولت هذه الاجتماعات المواضيع التالية : مشاركة المجتمعات المحلية في إصلاح الأحداث ؛ السياسات المحلية لمنع الجريمة ؛ الأحداث المجردون من حريتهم ؛ في انتظار العدالة : أوضاع المسجونين المنتظرين المحاكمة في أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية ؛ أولويات الإصلاحات الجزائية ؛ منع الجرائم ذات الصلة بالحاسوب ومحاكمة مرتكبيها ؛ العنف العائلي ؛ استراتيجيات زيادة استخدام

بدائل السجن ؛ الاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام ؛ اعتياد الإجرام : مشكلة مستعصية من مشاكل السياسة الجنائية ؛ تنفيذ المبادئ الأساسية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛ استقلال السلطة القضائية ؛ المخدرات والجرائم المتصلة بها ؛ تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة ؛ لا عوض ولكن رد ما فُقد : نهج بديل لتحقيق العدالة . كذلك عقدت اجتماعات للمجموعات الإقليمية والجماعات ذات الاهتمام المهني الخاص .

٧ - وأُقيمت معارض ضمت أجنحة وطنية عرضت فيها أجهزة الحاسوب وتطبيقات برامجه ، كما أقيمت عروض سينمائية خاصة . وتم إصدار مجموعة من طوابع البريد بمناسبة انعقاد المؤتمر ، حيث عُرضت التصميمات التي قدمها فنانون من بلدان مختلفة في مسابقة .

٨ - وحضر المؤتمر ما يزيد على ٢٠٠ ١ مشترك ، من بينهم وفود من ١٢٧ بلدا ، و ٣٧ من وزراء العدل والداخلية ، و ٤٨ من المدعين العامين وكبار القضاة ، و ٢٢ من نواب الوزراء ، و ٨ من أعضاء مجالس الشيوخ وغيرهم من البرلمانيين ، و ٢٨ من السفراء ، و ٣١ من المديرين العامين ورؤساء إدارات السجون وهيئات الشرطة ، الى جانب عدد كبير من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية و ٣٥٠ خبيرا حضروا كمراقبين . وقامت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بمهمة الأمينة العامة للمؤتمر ، في حين قام رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهمة أمينه التنفيذي .

٩ - وأوصى المؤتمر بأن تعتمد الجمعية العامة ١٣ مشروعا لصكوك وقرارت ، واعتمد ٣ صكوك أخرى و ٣٠ قرارا تغطي نطاقا واسعا من القضايا ذات الأولوية ، بما فيها مقترحات لتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

ثانيا - موجز توصيات ونتائج المؤتمر الثامن

ألف - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية : واقع التعاون الدولي وآفاقه (البند ٣ من جدول الأعمال ؛ الموضوع الأول)

١٠ - أتاح هذا البند من جدول الأعمال فرصة لاستعراض الاتجاهات الحالية للجريمة والإبلاغ عن التطورات المستجدة في مكافحتها ، وعن وجود إدراك لكون الإجرام المتزايد

يشكل عاملا يعوق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية . كما سلّط الضوء ، وفقا للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٤ ، على الاهمية التي تعلقها الحكومات على التعاون الدولي في مجال منع الجريمة ومكافحتها والمجالات التي حددت بوصفها تتطلب عملا متضافرا . وأوصى المؤتمر ، في ختام مداولاته بشأن هذا البند ، بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن اثنين من مشاريع القرارات ، كما اعتمد مكا رئيسيا و ١٤ قرارا آخر ومقررا واحدا .

١١ - ويتضمن مشروع قرار موصى بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه ، وعنوانه "التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية" ، مجموعة من ٣٩ توصية . وتؤكد هذه التوصيات على ضرورة توجيه جهود العدالة الجنائية نحو مراعاة المبادئ الواردة في إعلان كراكاس(٣) ، وخطة عمل ميلانو(٤) ، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد(٥) ، وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة . وبالتالي ، فإن التوصيات تقترح نطاقا واسعا من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الحكومات . كما تحدد التوصيات خيارات قابلة للتطبيق بشأن العمل المتضافر والمنهجي لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار برنامج الامم المتحدة الهام هذا ، بحيث يستجيب على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الاعضاء وتطلعاتها .

١٢ - وفي مشروع القرار المعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، أحيط علما بإقرار المؤتمر الثامن لتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة" (E/1990/31/Add.1) الذي يسلط الضوء على الحالة الراهنة المفزعة للجريمة في العالم ، ويقترح وضع برنامج دولي قوي وفعّال حقا في مجال الجريمة والعدالة ، بحيث يشمل جميع المهام الضرورية لمساعدة البلدان على مكافحة مشاكل الجريمة المحلية وعبر الوطنية ويوجه استراتيجيات متضافرة لمكافحتها . كما أن مشروع القرار يدعو إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي يعد مقترحات بشأن برنامج لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ويقترح أنسب طريقة يمكن بها تنفيذه . ويدعو مشروع القرار الدول الاعضاء إلى أن تعقد اجتماعا وزاريا في وقت مبكر للنظر في تقرير الفريق العامل لكي يقرر ماهية البرنامج المقبل ، بما في ذلك الحاجة الممكنة إلى اتفاقية أو صك دولي آخر لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكله وديناميته ، بما في ذلك الاليات اللازمة لتحديد الاولويات وضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المتحققة . وُطلب إلى الامين العام أن يتخذ جميع

التدابير العملية لضمان سرعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المناسبة ، من حيث تعلقها بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى مركزه ، واضعا في اعتباره ما سينشأ عن الاجتماعات المذكورة أعلاه وعن برنامج العمل الحالي والمتوقع ، بما في ذلك نتائج وتوصيات المؤتمر الثامن ، من أعباء على الفرع .

١٣ - وفي القرار المعنون "منع الجريمة في المدن" ، أوصى المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة في الميادين التالية : الأسرة ، والطفولة ، والشباب ، والعدالة ، والعنف ، والاسكان الحضري والتنمية المجتمعية ، والوقاية من اساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد ، والشرطة ، والضحايا ، ومنع العودة الى الإجرام ، والاتصالات . ودعا المؤتمر الأمين العام الى تعزيز دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجالي المبادرة والتنسيق في مجال منع الجريمة بشتى الوسائل ، بما في ذلك استحداث الأدوات اللازمة لرصد وتقييم السياسات العامة الرامية الى مكافحة الجريمة ، ودعم المبادرات الدولية والوطنية ذات الصلة ، وإنشاء مصرف دولي للبيانات في مجال منع الجريمة ، وإنشاء مؤسسة دولية لمنع الاجريمة ومساعدة الضحايا ، ومنح الأولوية المناسبة لهذا القرار والترويج لأهدافه ؛ وطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار الى المؤتمر التاسع .

١٤ - وفي القرار المعنون "معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة" ، دعيت الدول الأعضاء الى النظر الى المعاهدة النموذجية باعتبارها اطارا للتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي الى تحسين التعاون في هذا المجال ولوضع تلك الاتفاقات ، والى تقديم تقارير دورية الى الأمين العام . وفي قرار متصل بالموضوع عنوانه "استخدام التبادل الآلي للمعلومات في مكافحة الجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية المنقولة" ، طلب المؤتمر الى الأمين العام أن يضع ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المنظمات ، الترتيبات اللازمة لانشاء قواعد وطنية ودولية للبيانات المحوسبة لاستخدامها في أغراض منع ومكافحة الجرائم التي تقع على التراث الثقافي ، بحيث تتضمن معلومات تتعلق بما يلي : (أ) الممتلكات الثقافية المنقولة ، المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، والموجودة في مختلف انحاء العالم ، (ب) القوانين الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي ، (ج) تدابير مكافحة التهريب الدولي للممتلكات الثقافية المنقولة . وطُلب أيضا الى الأمين العام أن ينظر في جدوى انشاء صندوق يدعم بالايرادات المتأتية من

استغلال قواعد البيانات وييسر سبل اتصال البلدان المحتاجة الى المساعدة بقواعد البيانات المشار اليها .

١٥ - وفي القرار المعنون "دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة" ، ناشد المؤتمر الدول الاعضاء القيام بأمور منها الاضطلاع ، حسب الاقتضاء ، بإصدار وإنفاذ قوانين جنائية وطنية تهدف الى حماية الطبيعة والبيئة ، وكذلك الاشخاص المهددين بتدهورهما ، أو بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين . وطُلب الى الامين العام أن يشجع على جعل الاتفاقيات الدولية التي تعقد مستقبلا بشأن حماية البيئة تشتمل على أحكام تتطلب من الدول أن تنص في قوانينها الجنائية الوطنية على فرض عقوبات في هذا الميدان ، وأن يقوم كل خمس سنوات بإعداد تقرير عما يحدث من تطورات في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالبيئة .

١٦ - ودعا المؤتمر الثامن الى زيادة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الناشئة والى إيجاد طرائق جديدة لمكافحتها . وفي القرار المعنون "الجرائم ذات الصلة بالحاسوب" ، طلب المؤتمر نشر المبادئ التوجيهية والمعايير التي تساعد الدول الاعضاء في معالجة هذه المشاكل على الصعيدين الوطني والدولي . وطُلب الى الامين العام (أ) أن يعقد اجتماع خبراء مخصصا بغرض تقديم مقترحات بشأن العمل على الصعيدين الوطني والدولي الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، (ب) وأن ينظر في إصدار منشور تقني عن منع الجرائم ذات الصلة بالحاسوب ومحاكمة مرتكبيها .

١٧ - وفي قراره المعنون "الفساد الحكومي" ، أوصى المؤتمر بأمور منها أن تنشئ الدول الاعضاء آليات إدارية وتنظيمية لمنع الممارسات الفاسدة أو اساءة استعمال السلطة . كما أقر المؤتمر دليل التدابير العملية لمحاربة الفساد (TCD/SEM.90/2) ، داعيا الى تعميمه على نطاق واسع ، وطلب من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والاتحادات المهنية بشأن التدابير الموصى بها . وطُلب أيضا من الفرع أن يضع مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك للموظفين العموميين ، كما طُلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبقي مسألة الفساد قيد الاستعراض المستمر وان تقدم الى المؤتمر التاسع تقريرا عن نتائج الجهود المضطلع بها . وطُلب من ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية أن توفر ، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المساعدة للدول التي تطلبها في مجال التخطيط الاستراتيجي لبرامج محاربة الفساد ، وتمويل الانشطة الاخرى ذات الصلة .

١٨ - وفي قراره المعنون "الجريمة المنظمة" ، دعا المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى دراسة إعداد سجل للأحكام القضائية التي تصدر في حالة ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات والاتجار في الاسلحة والاشخاص ، والإرهاب ، وجرائم التعدي على النظم الايكولوجية وعلى الممتلكات الثقافية . وفي قراره المعنون "التكسّب بطرق غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" ، دعا المؤتمر الى تكثيف التعاون الدولي والإجراءات الدولية الرامية الى مكافحتهما ، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ولسيادة الدول وسلامتها الإقليمية والسياسية . وفي قرار آخر بعنوان "مكافحة إدمان المخدرات" ، دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى تنمية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال في إطار الامم المتحدة ، وحدد المبادئ التي ينبغي أن تحكم ذلك .

١٩ - وفي قراره المعنون "التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة عن طريق البرامج التدريبية وتبادل الخبرة" ، دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى إتاحة برامجها التدريبية للدول التي تنشد هذا التدريب وأوصى بأن تنسّق الامم المتحدة وتعزز تلك الجهود . وفي قرار بعنوان "تعزيز دور المراسلين الوطنيين" ، اعترف المؤتمر بالدور الحاسم الذي يقوم به أولئك المراسلون في كفالة تدفق المعلومات بين الدول الاعضاء والامم المتحدة واقترح خطوات لزيادة مساهماتهم الى أقصى حد ممكن ، ولا سيما عن طريق شبكة الامم المتحدة لمعلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢٠ - وفي قرار بعنوان "تطوير دراسات الامم المتحدة الاستقصائية الخاصة باحصاءات العدالة الجنائية" ، قدم المؤتمر توصيات بشأن تصميم الدراسات الاستقصائية المقبلة فيما يتعلق باتجاهات الجريمة في العالم ، وذلك ضماناً لمزيد من الاستنارة في صنع القرارات على أساس تحسين جمع وتحليل احصاءات العدالة الجنائية . واعترافا بالحاجة الى استحداث نُهُج جديدة لمساعدة الدول الاعضاء في بناء وتوسيع قواعد بياناتها المتعلقة باتجاهات الجريمة وتقديم المساعدة الى البلدان النامية في هذا الصدد (مثلا بإسداء المشورة بشأن استراتيجيات جمع البيانات ، والمساعدة في إدخال الاستخدام الآلي وفي تدريب موظفي الاحصاءات) ، وطلب المؤتمر الى الامين العام أن يعيّن فريقا مخصصا من الخبراء لتقديم المشورة بشأن تصميم وتطوير وتنفيذ وتحليل دراسات الامم المتحدة الاستقصائية المقبلة . ودعا الدول الاعضاء الى الاشتراك بصورة أنشط في تطوير الدراسات الاستقصائية الخاصة بالعدالة الجنائية .

٣١ - وفي قراره المعنون "الجوانب الاجتماعية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية" ، ناشد المؤتمر الدول الاعضاء أن تطور سياساتها الاقتصادية واضعة نصب أعينها ، في جملة أمور ، هدف الحد من الجريمة وأن تدعم عقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ؛ وحث الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية والمصارف التجارية والمجتمع الدولي على البحث عن حلول مبكرة ودائمة لمشاكل التجارة الدولية والديون التي تثقل بوجه خاص كاهل البلدان النامية والتي تفاقمها التكاليف الاجتماعية والمادية للجريمة . وطُلب الى الامين العام أن يقترح تدابير لزيادة الاستفادة من التعليم في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المعنية ، وأن ينظر في إعداد دليل . ودُعي الى اتخاذ إجراءات دولية ترمي الى حماية البيئة من المزيد من التدهور ، وكفالة ظروف معيشية أفضل ، وتنسيق أحكام الصكوك الدولية التي تترتب عليها جزاءات جنائية بموجب القانون الجنائي الوطني .

٣٢ - وفي قراره المعنون "تقديم الدعم الى معهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، حث المؤتمر الدول الاعضاء في المنطقة الافريقية التي لم تنضم بعد الى النظام الاساسي للمعهد على أن تفعل ذلك وعلى أن تفي بالتزاماتها المالية للمعهد ، موسّعة بذلك القاعدة التي تدعم المعهد في المنطقة . ودعا المؤتمر المجتمع الدولي ، بما فيه المنظمات العلمية وغير الحكومية ، إلى أن يهب لإعانة المعهد بالمال والمساعدة التقنية مباشرة أو من خلال صندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي .

٣٣ - وفي قراره المعنون "تقديم الدعم الى معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة" ، طلب المؤتمر الى الامانة العامة أن تدعم وتشجع التعاون التقني والمالي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وحث البلدان المتقدمة النمو الواقعة خارج المنطقة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وغيرها من الوكالات والصناديق الدولية ، على تقديم دعم مالي أكبر الى بلدان امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، عن طريق المعهد .

٣٤ - وطلب المؤتمر الى الامين العام ، في مقرر عنوانه "تنفيذ نتائج مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" أن يهتم باتخاذ تدابير عملية لمكافحة الجريمة الدولية وأن يروّج للتنفيذ الفعّال للقواعد والمعايير والصكوك

المعتمدة من قبل المجتمع الدولي ، وأن يوفّر التعاون التقني للدول الأعضاء بناء على طلبها . واتخذ المؤتمر أيضا في إطار نفس البند من جدول الأعمال قرارا أعرب فيه عن الشكر للحكومة المضيفة لما قدمته من حسن ضيافة وتسهيلات رائعة .

باء - سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وسائر الجزاءات الجنائية والتدابير البديلة لها (البند ٤ من جدول الأعمال ، الموضوع الثاني)

٣٥ - في إطار هذا البند ، أوصى المؤتمر بثلاثة مشاريع قرارات كيّ تعتمدها الجمعية العامة واتخذ ثمانية قرارات ترمي الى كفالة معاملة المجرمين معاملة أكثر فعالية وإنسانية في المؤسسات وفي المجتمع ، مع التشديد على التوسع في استخدام بدائل السجن .

٣٦ - فمشروع القرار المعنون "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية" (قواعد طوكيو) ، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، يدعو الدول الأعضاء الى نشر تلك القواعد وكفالة تنفيذها . وهو يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد تعليقا على القواعد ، ويحث المعاهد الإقليمية والاقاليمية وغيرها من الهيئات على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد ، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا كل خمس سنوات الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٣٧ - أما مشروع القرار المعنون "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" ، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، فهو يطلب الى الأمين العام أن يلفت نظر الدول الأعضاء الى المبادئ الواردة في مرفق القرار ، والتي ترمي الى كفالة معاملة السجناء معاملة بنّاءة وإنسانية ، كتكملة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٦] .

٣٨ - وأما مشروع القرار المعنون "حوسبة العدالة الجنائية" ، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، فهو يدعو الى قيام الدول الأعضاء بجهود نشطة في مجال حوسبة نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ويطلب الى الأمين العام الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة المختلفة للتوسع في استخدام أوجه التقدم التكنولوجي هذه في زيادة القدرة التنظيمية والارتقاء بهذا القطاع من قطاعات الإدارة العامة ؛ وتعزيز شبكة الأمم المتحدة العالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وإنشاء

برنامج للتعاون التقني لتقديم المساعدة الى البلدان النامية . أما لجنة منع الجريمة ومكافحتها فمطلوب منها النظر في إدراج هذه المسألة في جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر التاسع .

٢٩ - ويوفّر القرار المعنون "تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للاحكام القضائية" مبادئ توجيهية تتعلق بتطبيق القانون الجنائي وسياسات الاحكام القضائية توخيا لكفالة الاتساق والإنصاف في نظام العدالة الجنائية ، استنادا الى سياسات اللجوء الى أدنى حد ممكن وعند الضرورة فقط الى الإجراءات الرسمية ، واستخدام عقوبة السجن الى أدنى حد ممكن وعند الضرورة فقط ، وتوفير المعلومات المناسبة الى القضاة عن أثر قراراتهم على بقية النظام . وترد في القرار أيضا توصيات بشأن إدارة السجون في حالات الازمات وبشأن وضع البرامج التدريبية .

٣٠ - ويوفر القرار المعنون "المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء بحوث بشأن الجزاءات غير الاحتجازية" مبادئ توجيهية لاستخدام البحوث استخداما مثمرا في كفالة اللجوء الى فرض الجزاءات البديلة على أوسع نطاق ممكن وعلى أنسب وجه ممكن .

٣١ - أما القرار المعنون "الاحتجاز رهن المحاكمة" فهو يتناول إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه بلدانا كثيرة ، مؤكدا على أن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي عدم اللجوء إليه إلا في حالة عدم إمكان تجنبه . ومطلوب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس هذه المسألة وأن تتخذ عددا من الخطوات من بينها تقديم مقترحات الى المؤتمر التاسع ، أما الامين العام فمطلوب منه أن يقدم المساعدة اللازمة . وفي قرار آخر عنوانه "إجراء تقييم للإفراج عن المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة" ، طُلب الى اللجنة أن تدرس هذه المسألة .

٣٢ - ويسلّم القرار المعنون "الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب في السجون" بالمشكلة الخطيرة التي تواجَه في مجال إدارة السجون في هذا الصدد . ومطلوب من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، بمساعدة إدارات السجون في وضع برامج وطنية لمنع الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب لدى السجناء ومكافحتها ؛ وتشجيع التعاون الدولي ؛ ووضع مبادئ توجيهية للإدارة المؤسسة والاكلينيكية للسجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب .

٣٣ - ويؤيد القرار المعنون "التعاون الدولي والاقاليمي في مجال إدارة السجون والعقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى" نهج قواعد طوكيو في الدعوة الى استخدام العقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي الى أقصى حد ممكن . وهو يتضمن أيضا توصيات لتحسين إدارة السجون ، بما في ذلك وضع الموظفين المهني ، ومجالات مثل العمل والتعليم ووقت الفراغ والزيارات العائلية والاحداث والمخدرات والرعاية الصحية ، فضلا عن التعاون الدولي . ويتوخى القرار عقد اجتماعات إقليمية وأقاليمية منتظمة لرؤساء إدارات السجون ، تنسقها الامم المتحدة ، وأنشطة أخرى ذات صلة بالموضوع . وفي قرار آخر دعي الأمين العام الى التعاون على نحو وثيق مع لجنة الصليب الاحمر الدولية في مجال معاملة المحتجزين . واقترح قرار آخر أن تعلن الجمعية العامة سنة دولية لحماية الضحايا وإعادة تاهيل المجرمين .

جيم - اتخاذ اجراءات وطنية ودولية فعالة ضد :
(أ) الجريمة المنظمة ؛ (ب) الانشطة الاجرامية الارهابية (البند ٥ من جدول الاعمال ؛ الموضوع الثالث)

٣٤ - أُقرت بتوافق الآراء ثلاثة صكوك دولية رئيسية كمشاريع قرارات لاعتمادها من قِبَل الجمعية العامة ، هي المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية . أما "المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها" و "تدابير مكافحة الارهاب الدولي" فأرفقتا بقرارين للمؤتمر . والمعاهدات النموذجية الثلاث تعد أساسا للمفاوضات الثنائية بين الدول ، في حين أن مجموعتي التوصيات تستهدفان مساعدة الحكومات الراغبة في تحسين جهودها الداخلية والدولية لمنع الجريمة المنظمة والارهاب ومكافحتهما .

٣٥ - والمعاهدات النموذجية يكمل بعضها بعضا وتؤدي ، مجتمعة ، الى تقليل فرص افلات المجرمين من المحاكمة والعقاب . فالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية تمثلان كلا جنبي صيغة "إما تسليم المجرم وإما محاكمته" ، بما يكفل ، قدر الامكان ، تقديم المجرم للمحاكمة . أما المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فتيسر الحصول على جميع البيِّنات اللازمة للمحاكمة على الجرائم ، بصرف النظر عن مكان

ارتكابها . كما تتضمن هذه المعاهدة النموذجية بروتوكولا اختياريا يستهدف تجميد الاصول المتاتية من الانشطة الاجرامية وتجريد أصحابها منها .

٣٦ - وأوصى المؤتمر الثامن في مشاريع القرارات تلك بأن تحث الجمعية العامة الدول الاعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ، وعلى ابلاغ الامين العام للامم المتحدة دوريا بالترتيبات المتخذة في المجالات المشمولة بالمعاهدات النموذجية . وأوصى كذلك بأن يوجه الامين العام انتباه الدول الاعضاء الى المعاهدات النموذجية الثلاث ، وأن تستعرض لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، دوريا ، التقدم المحرز في تطبيقها ، وأن تقدم ، عند الطلب ، التوجيه والمساعدة الى الدول الاعضاء في وضع التشريعات الكفيلة بتنفيذ مثل هذه المعاهدات .

٣٧ - أما "المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها" المرفقة بقرار المؤتمر المعنون "منع الجريمة المنظمة ومكافحتها" ، فتؤكد على أمور منها ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ، مثل زيادة الوعي العام وتعبئة الدعم الجماهيري ، وتحسين عمليات التدريب من أجل الارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لدى موظفي انفاذ القانون وسلك القضاء ، وسنّ تشريعات تحدد الجرائم الجديدة المتعلقة بغسل الاموال والاحتيال المنظم ، فضلا عن الجرائم ذات الصلة بالحاسوب وتركيز الاهتمام على الاساليب الجديدة للتحقيق الجنائي بهدف اقتفاء أثر الاموال . وتبرز هذه المبادئ التوجيهية أيضا أهمية المبادرات الدولية المتخذة في مجالات مثل الخدمات الاستشارية والتعاون الدولي . كما تؤكد المبادئ التوجيهية على ضرورة منح الاولوية لتبادل المساعدة ونقل الاجراءات الجنائية وانفاذ الاحكام الجنائية ، بما في ذلك مصادرة الاصول غير المشروعة ، وتبسيط اجراءات تسليم المجرمين .

٣٨ - كذلك فإن "تدابير مكافحة الارهاب الدولي" ، المرفقة بالقرار المعنون "الانشطة الاجرامية الارهابية" ، تؤكد على ما للتعاون الدولي من أهمية لمنع الارهاب ومكافحته بطريقة فعالة وموحدة . فهي تدعو الى التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وسلطات النيابة العامة والقضاء ، وزيادة التكامل والتعاون فيما بين مختلف الاجهزة المسؤولة عن انفاذ القانون والعدالة الجنائية ، وتوفير الحماية للقضاة والمحلفين والمحامين وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية ، وأساليب التعاون بين الدول في المسائل الجزائية على جميع مستويات انفاذ القانون ، وتعليم وتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ، مع تنظيم دورات دراسية تخصصية لهم في مجال القانون الجنائي الدولي وقانون العقوبات المقارن والاجراءات الجزائية المقارنة ،

وحماية ضحايا الارهاب وجبرهم ، وزيادة الوعي العام بأخطار العنف الارهابي ، وذلك عن طريق وسائل الاعلام الجماهيري .

٣٩ - وتحث التدابير أيضا على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارساتها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي . كذلك يعتبر من المستصوب تماما قيام الدول بوضع وتنفيذ معاهدات لتسليم المجرمين وذلك في اطار اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقيات اقليمية أو اتفاقات ثنائية . وتدعو التدابير الى اجراء دراسة بشأن امكانية وضع اتفاقية دولية لزيادة حماية الاهداف الشديدة الافتقار الى المنعة في مواجهة الارهاب والتي يسبب تدميرها ضررا كبيرا للمجتمع . والدول مدعوة الى وضع تشريعات وطنية ملائمة تكفل فعالية الرقابة على الاسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة التي تقع في أيدي أشخاص قد يستعملونها لأغراض الارهاب .

٤٠ - ويُقترح في هذه التدابير أن تعرض لجنة منع الجريمة ومكافحتها آرائها فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي على لجنة القانون الدولي التي ينبغي أن تشجّع ، بدورها ، على مواصلة استكشاف امكانية انشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز دولي آخر ذي اختصاص على مرتكبي الجرائم المقترنة بالارهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية . كما أن هذه التدابير تقر بالدور الرئيسي للأمم المتحدة ، بما في ذلك هيئاتها المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، في الحفاظ على السلم وتدعيم النظام العالمي ومكافحة الجريمة في ظل سيادة القانون .

٤١ - وحث المؤتمر الثامن ، في معرض اعتماده المبادئ التوجيهية والتدابير ، الدول الاعضاء على النظر بعين التأييد في تنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي .

دال - منع الجنوح ، وقضاء الاحداث ، وحماية النشء : نهج السياسة واتجاهاتها (البند ٦ من جدول الاعمال ؛ الموضوع الرابع)

٤٢ - أوصي بأن تعتمد الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات ، من بينها صكان دوليان رئيسيان ، هما "مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث" (مبادئ الرياض التوجيهية) و "قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم" .

٤٣ - ومبادئ الرياض التوجيهية عبارة عن مجموعة من ٦٦ مبدأً تنطبق عالميا وتستهدف منع جنوح الاحداث قبل أن يدخلوا في نزاع مع القانون . وتؤكد المبادئ التوجيهية ، التي تستهدف خَيْر الاحداث منذ نعومة أظفارهم ، أنه ينبغي أن يُعهد الى الاحداث بدور نشط ، لا أن ينظر اليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة . كما تؤكد أهمية أساليب التدخل المبكر لحماية الاحداث ووقايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالاوضاع التي تنطوي على "مخاطر اجتماعية" . وفي مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، طُلب الى الامين العام أن يكشف البحوث بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر اجتماعية للاحداث وعلى استغلالهم ، بهدف وضع تدابير شاملة لمكافحتها ، وأن يصدر دليلا بشأن معايير قضاء الاحداث ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المؤتمر التاسع .

٤٤ - أما قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم فتتناول مسألة الافراط في ممارسة احتجاز الاحداث . وتحدد القواعد الشروط اللازمة لضمان المعاملة العادلة للاحداث المجردين من حريتهم وكفالة حقوقهم وخيرهم بما يتمشى ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الاساسية وبغية محو الآثار الضارة المترتبة على الاحتجاز بكافة أنواعه . وهي تغطي موضوع ادارة مرافق الاحداث وتولي اهتماما خاصا للاحتجاز رهن المحاكمة ، وهو وضع يولد مخاطر جمة تماما . وتؤكد القواعد على ضرورة فصل النزلاء الاحداث عن النزلاء البالغين ، وتسلط الضوء على أهمية حسن تصنيف الاحداث في مرافق الاحتجاز . وفي مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، طُلب الى الامين العام اجراء بحوث مقارنة ومواصلة التعاون الضروري ووضع استراتيجيات لمعالجة مشكلة المجرمين الشباب الخطرين ومعتادي الاجرام ، وإعداد تقرير موجه نحو الخروج بسياسة عامة لتقديمه الى المؤتمر التاسع .

٤٥ - وفي مشروع القرار المعنون "استخدام الاطفال أدوات في الانشطة الاجرامية" ، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، طُلب الى الدول الاعضاء والى الامين العام وضع برامج في هذا المجال واتخاذ اجراءات فعالة . وعلاوة على ذلك ، طُلب الى الامين العام أن يدرس الوضع في البلدان المختلفة بالتعاون مع الاجهزة المختصة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المؤتمر التاسع .

٤٦ - وفي مشروع القرار المعنون "العنف العائلي" ، الموصى أيضا بأن تعتمده الجمعية العامة ، طُلب الى الدول الاعضاء والامين العام والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ادراج مشكلة العنف العائلي في جدول أعمال السنة

الدولية للاسرة . وطُلب الى الامين العام أيضا أن يدعو فريقا عاملا من الخبراء الى الانعقاد لوضع مبادئ توجيهية أو دليل لمزاولي المهن ذات الصلة لكي ينظر فيها أو فيه في المؤتمر التاسع وفي اجتماعاته الاقليمية التحضيرية . وطُلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في ادراج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر التاسع كمسألة ذات أولوية .

هاء - قواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير (البند ٧ من جدول الاعمال ؛ الموضوع الخامس)

٤٧ - أُقرت بتوافق الآراء ثلاثة صكوك دولية رئيسية وأوصي بأن تعتمدها الجمعية العامة ، وهي "المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" ؛ و "المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين" ، التي اعتمدها المؤتمر ؛ و "المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا" . كما اعتمد المؤتمر "المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة" .

٤٨ - والمعاهدة النموذجية مبنية على الخبرة المكتسبة في اطار الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات القائمة . وهي تبحث في نطاق التطبيق ، وأنواع النقل ، والمبادئ الاساسية المتعلقة بالسيادة الوطنية ، والتجريم المزدوج ، وحقوق الضحية ، وعدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم ، وتكييف الشروط وعدم تشديدها . وفي القرار المرفقة به المعاهدة ، طُلب الى الامين العام أن يساعد الدول الاعضاء في إعداد مثل هذه المعاهدات وأن يقدم تقارير عن ذلك بانتظام الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٤٩ - أما المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فتميز بين الاحكام العامة المنطبقة على استخدام الاسلحة النارية وحدها وبين مختلف أوجه استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء في تشكيلات أو في وحدات أكبر ، ومن جانب ضباط السجون . وقد أولي اعتبار خاص لمسألة استخدام القوة والاسلحة النارية كملاذ أخير ، والمسائل المتعلقة بآداب المهنة ، والتكنولوجيات الحديثة المتصلة بانتاج أسلحة

وذخائر تعجيزية غير مميتة من أجل استخدامها الاستخدام المناسب ، وردود الفعل التدريجية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بما يتناسب مع الحالة ، والمؤهلات والتدريب على استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، واسداء الارشاد في حالات الضغوط النفسية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المطلوب منهم استخدام القوة أو الأسلحة النارية كجزء من مهامهم ، واجراءات الابلاغ والمراجعة الفعالة .

٥٠ - وللمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين نهج محدود وإن كان قوي التركيز . فهي تشتمل على اقتراحات عملية بالنسبة لسير العمل اليومي لمهنة المحاماة ، مع الاهتمام بالعدالة الجنائية . وينصب الاهتمام على فعالية حصول جميع فئات المجتمع على الخدمات القانونية ، وحق المتهمين في الاستعانة بمحام وفي الحصول على المساعدة القانونية التي يختارونها ، وتوعية الجمهور بدور المحامين في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وتدريب المحامين ومؤهلاتهم ، ومنع التمييز بالنسبة للالتحاق بمهنة المحاماة ، ودور الحكومات ونقابات المحامين وغيرها من الاتحادات المهنية للمحامين ، وحق المحامين في تمثيل الموكلين أو القضايا دون خوف من قمع أو اضطهاد ، والتزام المحامين بالمحافظة على سرية اتصالاتهم بموكليهم ، بما في ذلك حقهم في رفض الادلاء بالشهادة . ولدى اعتماد المبادئ ، وضع المؤتمر في اعتباره الدراسة ومشروع الاعلان المتعلقين باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6 و E/CN.4/Sub.1/1988/20/Add.1 و Add.1/Corr.1) ، وذلك وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٩ .

٥١ - وطلب المؤتمر الى الأمين العام أن يقوم بنشر هذين المكين وأن يوجه اهتمام الحكومات وجميع هيئات الامم المتحدة المعنية اليهما ، وأن يدرجهما في الطبعة القادمة من منشور الامم المتحدة المعنون حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، وأن يزود الحكومات ، بناء على طلبها ، بخدمات الخبراء والمستشارين الاقليميين والاقاليميين للمعاونة في تطبيق هذه المعايير ، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر التاسع عن المساعدة التقنية والتدريب اللذين تم تقديمهما بالفعل ، وأن يقدم تقريرا الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، عن الخطوات التي اتخذت في هذا الشأن .

٥٢ - أما المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ، المرفقة بقرار المؤتمر الذي يحمل نفس العنوان ، فتسعى الى ترسيخ العدل والمصارحة والمساءلة والكفاءة في

المسائل المتصلة بالنيابة العامة . فهي تشدد على أهمية القرارات المتخذة بشأن إقامة الدعاوى أو التنازل عنها ، وتنقية عملية صنع القرارات من العوامل التمييزية ، ومؤهلات أعضاء النيابة العامة واختيارهم وتدريبهم ، ومركزهم ، والمسؤوليات الخاصة ، وشروط الخدمة وشغل المنصب ، والصلاحيات الاستنسابية لأعضاء النيابة العامة ، ودورهم في الاجراءات الجنائية ، وبدائل الملاحقة القانونية ، والعلاقة مع الشرطة وغيرها من المؤسسات العامة ، والاجراءات التأديبية . وطلب المؤتمر الى الامين العام أن يقوم بنشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع ، وأن يعد كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٣ ، تقريرا عن تنفيذها ، وأن يساعد الدول الأعضاء في تنفيذها .

٥٣ - وبالاضافة الى هذه الصكوك الاربعة الصادرة في مجال حقوق الإنسان وتحقيق العدالة ، اعتمد المؤتمر ثلاثة قرارات أخرى . ففي القرار المعنون "حماية حقوق الإنسان لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة" ، كان مما قام به المؤتمر أن طلب الى الامين العام دراسة امكان إنشاء صندوق دولي ، في نطاق برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل تعويض ومساعدة ضحايا الجرائم عبر الوطنية ، ومن أجل النهوض بالبحوث الدولية وجمع البيانات ونشرها ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة في هذا الصدد . كذلك طُلب الى الامين العام أن يوزع ، على نطاق واسع ، دليل ممارسي مهن العدالة بشأن المبادئ الاساسية للعدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (A/CONF.144/20 ، المرفق) وتدابير تنفيذ إعلان المبادئ الاساسية للعدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (E/AC.57/1988/NGO/1) .

٥٤ - وفي القرار المعنون "نقل إنفاذ الجزاءات الجنائية" ، كان مما قام به المؤتمر أن طلب الى الامين العام أن يوفر ، أو أن ييسر توفير ، المشورة الفنية والدعم التقني للدول الاعضاء المهتمة بعقد اتفاقات في هذا المجال . وطُلب الى الامين العام أيضا أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البحوث بالاستعانة ، على وجه الخصوص ، بمعاهد الامم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٥٥ - وفي القرار المعنون "وضع الاجراءات التي ستتبع مستقبلا في تقييم مدى تنفيذ الدول الاعضاء لقواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" ، كان مما قام به المؤتمر أن طلب الى الامين العام ، رهنا بتوفر أموال

خارجة عن الميزانية ، أن يدعو الى اجتماع لفريق خبراء مخصص ، تراعى فيه مبادئ التمثيل الجغرافي العادل ويعطى فيه اعتبار خاص للبلدان النامية ، يُعهد اليه بمهمة تقديم مقترحات الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، من أجل تعزيز تطبيق المعايير الحالية ، وتدعيم وترشيد الترتيبات المتعلقة بالتقييم والرصد الفعالين لتنفيذ قواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية في ميدان العدالة الجنائية .

ثالثا - أساليب ومعوقات التنفيذ

٥٦ - يعكس عدد ونطاق التوصيات الصادرة عن المؤتمر الاحتياجات الواسعة في ميدان الجريمة وتوقع اتخاذ الامم المتحدة الإجراءات المناسبة للمساعدة في تلبيتها . على أنه توجد فجوة واسعة بين هذه الاحتياجات والتوقعات وبين الإمكانات الموجودة للوفاء بها . وفي تأكيده على الضرورة الملحة للتنفيذ العملي للتكليفات الجديدة والماضية ، أولى المؤتمر أولوية عالية للعمل التنفيذي ، فدعا الى تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية في مجال مكافحة الجريمة وتحسين نوعية العدالة .

٥٧ - وقيام المؤتمر بتعيين مجالات عمل جديدة بهذه الكثرة إنما يشهد على الاحتياجات العالمية المنتشرة في هذا الميدان وعلى أن قدرات الامم المتحدة لم تواكب نطاق الجريمة الآخذ في الاتساع باستمرار وأشكالها عبر الوطنية الجديدة . ولقد أبرز المؤتمر ولجنة منع الجريمة ومكافحتها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة خطورة هذه المشكلة في القرارات المتخذة على ضوء الاستعراضات الشاملة لبرنامج الامم المتحدة بشأن مشكلة الجريمة[٧] . والمقترحات التالية مقدمة لتنفيذ هذه الولايات .

٥٨ - وستبذل في تنفيذ توصيات المؤتمر جهود لتأمين انتهاج أسلوب معالجة محدد بوضوح . ويعتبر ترشيد الاعمال وتسليسها من أهداف البرنامج الملحّة . وقد سعى المؤتمر الى تعزيز هذه العملية . فالكثير من قراراته تهدف الى تحقيق الشكل الامثل للانشطة الجارية والانشطة التي يتعين الاضطلاع بها . وبعضها يتوخى توطيد الاعمال المنجزة ودعم تطبيقها العملي ، والبعض الآخر يحدد مجالات جديدة للتعاون الدولي . وتعكس المقترحات تأكيد المؤتمر على التدابير العملية وعلى توسيع المدى الذي تمتد اليه أنشطة العمليات . ولقد أقرت توصيات المؤتمر ، بالاقتران مع الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (A/45/6) ، مجموعة أساسية من الاولويات لبرنامج الامم المتحدة المقبل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

ألف - الإجرام عبر الوطني

٥٩ - الإجرام عبر الوطني شاغلا أساسيا واضحا لدى المؤتمر ، الذي توخى وضع تدابير - منها الصكوك القانونية - لكفالة تحقيق تعاون عالمي أكثر كفاءة ، وتأسيسا على ذلك سيتم وضع المزيد من الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف ومن المعايير ، الى جانب المدونات النموذجية . وينبغي أن يؤدي التشريع النموذجي المتوخى بشأن مصادرة عائدات الجريمة ، الى جانب معايير المساعدة الدولية فيما يتعلق بسرية المصارف الى تيسير الاستيلاء على مثل هذه الأصول ومصادرتها . كما أن المعايير الدولية التي ستوضع ينبغي أن تحول دون غسل النقود المتصلة بأنشطة الجريمة المنظمة ، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب .

٦٠ - وكما طلب المؤتمر ، ستعد نماذج موحدة لأغراض منها على سبيل المثال تسهيل طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، كما ستوضع ترتيبات عملية لتعزيز التدابير التعاونية من جانب الأجهزة المعنية في الدول المهتمة بالأمر . وستجرى دراسة تتخذ أساسا لوضع معيار موحد لعقوبات الإرهاب ، وتعد تقارير عن أعمال العنف الإرهابية .

٦١ - ولن يجري فقط استنباط وسائل مختلفة لمكافحة الممارسات السلبية التي تتجاوز الحدود الوطنية ، كالفساد ، وإنما سيتم أيضا تعزيز النماذج الأولية الإيجابية . وسيوضع مشروع مدونة سلوك دولية للموظفين العامين لتقديمه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، باعتباره مكملا لدليل مكافحة الفساد (A/CONF.144/8) . ومشروع المدونة هذا ، فضلا عن أهميته الخاصة لموظفي العدالة الجنائية ، حري بأن يساعد الحكومات في الارتقاء بنوعية قطاع الخدمة العامة هذا وتقليص النشاط غير المشروع .

٦٢ - وللمساعدة في تحقيق الاتساق في التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الكبيرة العابرة للحدود ، وسد الثغرات والفجوات النابعة من الاختلافات فيما بين الدول ، وهي اختلافات قابلة لأن تحدث مفعولا إجراميا أو أن تؤدي الى نقل العمليات الإجرامية ، سيضطلع باستعراض للقانون الجنائي في مجالات مثل الجريمة المنظمة ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والفساد ، وحماية البيئة والتراث الثقافي ، والممارسات الإجرامية الإرهابية ، مع وضع تقارير دورية عن التطورات الجديدة . وخليق بهذا العمل أن يكفل ليس فحسب وضع تشريعات وطنية أنسب وأكثر تناسقا ، وإنما أيضا إدراج أحكام مناسبة في صكوك دولية أخرى (مثال ذلك ، إدراج أحكام للجزاءات

الجنائية في الاتفاقيات الدولية التي تعقد في المستقبل بشأن حماية البيئة) مما يسهم في تدوين القانون الجنائي الدولي ، وفي إنشاء محكمة الجنايات الدولية المقترحة .

٦٣ - كما ستجرى دراسات للجدوى في مجالات منها على سبيل المثال إمكانية إنشاء سجل عالمي أو إقليمي للقرارات القضائية الصادرة في قضايا الجرائم عبر الوطنية واستحداث قاعدة بيانات محوسبة عن الممتلكات الثقافية المسروقة ، وتطبيق الجزاءات الجنائية على الجرائم المتعلقة بالحاسوب .

باء - التخطيط لمنع الجريمة وتدبير شؤون العدالة الجنائية

٦٤ - أكد المؤتمر ضرورة العمل على المستويين الدولي والوطني ، كما أكد على دور الأمم المتحدة في العمل على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الجريمة وتحقيق عدالة أكثر اتساما بالطابع الإنساني .

١ - التخطيط لمنع الجريمة

٦٥ - إن من شأن وضع مبادئ توجيهية لاستراتيجيات متعددة التخصصات ومشتركة بين القطاعات ، وفقا للقرارات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، والجوانب الاجتماعية للتنمية ، ومنع الجريمة في المدن ، أن يشجع الدول الأعضاء على تطبيقها عمليا . وتكملة لقائمة التدابير الشاملة لمنع الجريمة ، المقدمة للمؤتمر الثامن ، سيجري إعداد قائمة بالتدابير التي تستهدف جرائم محددة (مثل السطو والسرقة بالعنف ، وجرائم الشوارع) . وفي الوقت نفسه ، ستبتدع طرق وأساليب لتقييم السياسات الرامية الى الحد من الجريمة ، بغية عرضها على لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٦٦ - وسيقام مصرف دولي للبيانات المتعلقة بالتطورات الجديدة والبرامج التجريبية التي تهدف الى مكافحة الجريمة في المدن وذلك لإبقاء الوكالات العاملة في ميدان منع الجريمة بالدول الأعضاء على علم بآخر التطورات . وسيتم تعزيز التعاون فيما بين الدول ، ولاسيما مع البلدان النامية على المستوى السياسي والعلمي والتقني . وسيشمل هذا تشجيع المبادلات بين المدن والمجتمعات المحلية التي تنفذ برامج منع الجريمة

ومشاريع البيان العملي التي تستخدم النهج المتعدد التخصصات المشترك بين القطاعات . كما ستشجع وكالات ومكاتب منظومة الامم المتحدة على أن تاخذ في الاعتبار ، عند وضع برامجها ، الاولويات التي قررها المؤتمر الثامن . وبوجه خاص ، يلزم توفير الدعم والتنسيق الفنيين لمساعدة المؤسسات الإقليمية والاقاليمية التابعة للامم المتحدة والمعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، في تنظيم الاجتماعات وتبادل المعلومات ، وتكثيف البحوث والتدريب في هذا المجال . وسيقدم الدعم التقني أيضا للمبادرات الممتازة الاخرى ، كالمؤتمر الدولي الثاني المعني بالسلامة والمخدرات ومنع الجريمة في المدن (باريس ، ١٨-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) .

٢ - تدبير شؤون العدالة الجنائية

٦٧ - دعا المؤتمر الى إدارة نظم العدالة الجنائية إدارة رشيدة فعالة ومسؤولة من خلال تطبيق أساليب التقدم التكنولوجي ، مثل تقنيات استخدام الحاسوب وغير ذلك من الوسائل ، كما دعا الى معاملة الضحايا والمجرمين من الراشدين والاحداث معاملة تتسم بقدر أكبر من الإنسانية والفعالية . ويتطلب تنفيذ ما اعتمد من مبادئ توجيهية مختلفة مواصلة الرصد وتقديم المساعدة ، مع تقديم تقارير دورية . وبالنظر الى مشكلة الاكتظاظ الشديد في السجون على نطاق العالم ، والتكاليف البشرية والمادية الباهظة لعملية السجن ، بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة ، سيجري تشجيع اللجوء الى الاحكام البديلة للفصل في القضايا ، مع الخيارات غير الاحتجازية والمشاركة المجتمعية ، وذلك من خلال التدريب وتبادل الدراية الفنية والخبرات ومشاريع البيان العملي .

٦٨ - وستولي السياسة والبحوث اهتماما لمعاملة فئات خاصة من المجرمين ، بما فيهم السجناء لمدد طويلة والسجناء من مدمني المخدرات أو من المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو بفيروس نقص المناعة البشرية ، ولحماية المجرمين الاحداث المجردين من حريتهم . وستكمل مبادئ الإدارة المحسنة لمرافق الراشدين والاحداث بتعليقات على المعايير الجديدة وغيرها من طرق تشجيع تطبيقها عمليا . ولما كان الإيداع في السجون هو الإجراء الذي ينبغي عدم اللجوء اليه إلّا بعد استنفاد جميع الخيارات الاخرى ، فسيتم أيضا استكشاف مزيد من الخيارات الصالحة ، بما في ذلك طرق معاملة معتادي الإجرام من الشباب الذين قد يكون دخولهم الحياة الإجرامية نتيجة معاملتهم معاملة غير ملائمة .

٦٩ - والامم المتحدة لا تؤدي دورا دوليا فحسب ، وإنما يجب أن تساعد الحكومات على إحداث أثر حقيقي على المستويين الوطني والدولي في المجالات التالية : وضع معايير ومقاييس لقياس الجريمة ؛ وتحديد مجالات الاحتياجات ذات الاولوية وما تتطلبه تلبية تلك الاحتياجات من مساعدة تقنية ، سواء اتخذ ذلك شكل معدات ومهارات خاصة كما في حالة استخدام الحاسوب ؛ وتقديم المشورة بشأن زيادة استخدام التدابير الاقل تشددا من السجن وبشأن زيادة اللجوء الى الممارسات والتقاليد المحلية كبديل عن تدابير العدالة الجنائية الرسمية ؛ وتقديم التوجيه بشأن وسائل تعزيز احترام حقوق الإنسان في إقامة العدالة . وحري بإنماء وتقاسم المعرفة ، ومشاريع البيان العملي والتدريب أثناء الخدمة ، بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة والحكومات المهتمة ، أن يؤدي الى وضع سياسات للمعاملة تقبل التطبيق الدائم ، وأن يساعد على حفظ الموارد البشرية والمادية الثمينة التي يمكن استغلالها على نحو مفيد في الوفاء بالاهداف الإنمائية .

٧٠ - وسيجري تشجيع الاتصالات وتبادل المعلومات بشكل منتظم ، ولاسيما بين المكلفين بتوقيع العقوبات وذلك لإتاحة تقديم المعلومات وتحقيق المركزية في نشرها ، وإعداد النماذج (لجمع الإحصاءات المتعلقة بالسجون على سبيل المثال) ، وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل عن المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك ، وتقاسم الدراية الفنية والخبرة الوطنية ، بين مجموعات معينة من البلدان وعلى نطاق العالم أجمع .

٧١ - وسيُعمل على تعزيز إجراءات الامم المتحدة لصالح ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أو لصالح فئات معينة من الضحايا ، كضحايا الإرهاب والضحايا من الأطفال الذين يستغلون كأداة للجريمة ، وضحايا العنف العائلي . وتشمل المبادرات اللازمة لتنفيذ قرار المؤتمر عن حقوق الإنسان للضحايا وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١٩٩٢ ، الذي يشير اليه ، نشر إعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة والمواد ذات الصلة للمساعدة في تطبيقه ؛ ووضع قائمة شاملة من أجل ضحايا الجريمة ومنع الإيذاء ؛ والبحوث وبناء المهارات في معاملة الضحايا ؛ وتقديم المساعدة التقنية في تطوير الخدمات المقدمة للضحايا ؛ وتقليص حالات الإيذاء والقتل والخداع عن طريق تقنيات حل المنازعات ؛ وتنمية إمكانات التمويل وغير ذلك من وسائل تخفيف محنة الضحايا .

جيم - تطبيق معايير الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية

٧٣ - رغم أن العديد من البلدان ينفذ بنجاح معايير الامم المتحدة ، لاتزال توجد أوجه قصور خطيرة في أنحاء مختلفة من العالم كما تدل على ذلك الدراسات الاستقصائية للامم المتحدة . ومن بين العقبات الرئيسية التي تعترض طريق التنفيذ الناجح انعدام الإجراءات المنسقة ، ونقص الاموال ، وانخفاض الاولوية الممنوحة لهذه المسائل ، وعدم كفاية الموارد البشرية والفنية ، وكثيرا جدا ما تتمثل العقبة في انعدام الإرادة السياسية أو اللامبالاة العامة . وقد يؤدي تعميق الوعي العام بهذه المسائل الى زيادة الدعم وإتاحة موارد إضافية ، على حين يمكن أن يبين تعزيز المساعدة الفنية كيف يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية للامم المتحدة تطبيقا عمليا .

٧٣ - وقد طلب من الامم المتحدة مساعدة الحكومات المهتمة في تنفيذ هذه المعايير والمبادئ التوجيهية عن طريق الاضطلاع بالمهام التالية : وضع إجراءات فعالة لتطبيقها في سياق استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات التي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ؛ وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية ؛ وتضمين التشريعات الوطنية صكوك الامم المتحدة ؛ وإتاحة المعايير والمبادئ التوجيهية باللغة والشكل الملائمين لجميع المعنيين ؛ واستخدام العمليات التعليمية والترويجية في مدارس وكليات وأكاديميات العدالة الجنائية فضلا عن كليات الحقوق والفئات المهنية ؛ واستكشاف دور وسائط الإعلام ودعمها النشط ؛ وزيادة الدور المجتمعي ؛ وتهيئة جو يؤدي الى احترام المبادئ المجسدة في هذه الصكوك ، وإيجاد الطرق الكفيلة بالتغلب على مقاومة ما تتضمنه من مبادئ ؛ وإنشاء لجان وطنية لنشر قواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية أو تعزيز هذه اللجان ؛ وتعزيز البحوث التقويمية .

٧٤ - إن التوسع في نشر التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي تقدم الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وتعزيز دور اللجنة والمؤتمر في الإشراف على هذه التقارير وتقييمها ومتابعتها ، بما في ذلك اتخاذ التوصيات المناسبة ، هذا كله قمين بأن يسهم في تطبيق مضامينها . كما أن تقديم الدعم المباشر الى الدول الاعضاء من خلال الخدمات الاستشارية المعززة والمتابعة العملية بواسطة مشاريع محددة من شأنه أن يعزز التدابير المتخذة على الصعيد الوطني ويساعد على تلبية طلبات الحصول على المساعدة التقنية في الالتزام بمعايير وقواعد الامم المتحدة .

٧٥ - وستعد خطة شاملة كي يستعرضها في عام ١٩٩١ فريق مخصص من الخبراء ، مع مقترحات محددة للجنة منع الجريمة ومكافحتها للعمل على تنفيذ المعايير القائمة ودعمها إذا لزم الأمر ، ورصد وتقييم تطبيقها عمليا ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٠ أيضا .

دال - تعزيز التعاون الدولي وبرنامج الامم المتحدة بشأن الجريمة والعدالة

٧٦ - لاحظ المؤتمر الشامن التفاوت المتزايد بين الاحتياجات العالمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبين استجابة الامم المتحدة . كما أقر المؤتمر توصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن وضع برنامج دولي فعال بشأن الجريمة والعدالة ، وسعى ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٤ ، الى إعطائه المتابعة المناسبة . وفي ذلك أبرز المؤتمر أساليب التعاون الدولي التي تحتاج بشكل خاص الى تعزيزها وتوسيع نطاقها ، والوسائل الجديدة التي يتعين استنباطها لدعمها .

١ - التعاون والمساعدة التقنيان

٧٧ - تجلى التأكيد المتكرر على التدابير العملية الذي تضمنته جميع القرارات تقريبا في الاهمية الفائقة المعلقة على تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان الجريمة . وقد ترددت طوال فترة المؤتمر الدعوة الى الاستعانة بالخبرة الفنية الخارجية وغيرها من المعونات في تطبيق معايير الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية ، وكذلك ضرورة معالجة مشاكل الجريمة المنتشرة ومواجهة احتياجات معظم البلدان النامية التي تعاني أيضا من الأزمات الاقتصادية وتزايد الفقر ونقص المهارات والوسائل التقنية المناسبة .

٧٨ - وقد اقترحت سبل شتى لتوسيع نطاق ما تقدمه الامم المتحدة من مساعدة فيما يتصل بمشكلة الجريمة ، بما في ذلك توفير المزيد من الخدمات الاستشارية الاقليمية والاقليمية والتقنية ؛ وادراج المشاريع وعناصر المشاريع ذات الصلة في البرامج القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ وتعبئة الموارد اللازمة للتدريب في البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان ، مع التركيز بوجه خاص على مجالات معينة ؛ والشروع في اجراء دراسات الجدوى والمشاريع الرائدة ومشاريع البيان العملي . وحُثت الوكالات المانحة التابعة للامم المتحدة على اعطاء الاولوية

المناسبة لتقديم المساعدة في هذا المجال نظرا لأهميته الشديدة ولما للجريمة من أثر سلبي على عملية التنمية . وقد سبق بذل بعض الجهود في هذا الاتجاه منها على سبيل المثال الجهود التي بذلت من جانب المستشار الاقليمي والمعاهد الاقليمية ، ومن خلال إدراج أنشطة التعاون التقني ضمن الانشطة التي يمولها صندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، والانشطة التي يضطلع بها معهد الامم المتحدة الاقليمي لابحاث الجريمة والعدالة . بيد أن هذه الجهود ظلت حتى الآن محدودة بسبب الافتقار الى الاموال ، مما أدى الى استمرار عدم الوفاء بالغالبية العظمى من الاحتياجات الملحة للبلدان النامية في هذا المجال .

٧٩ - ورغم أن بعض الحكومات تولت رعاية أنشطة ومشاريع معينة ، فإن عدم توفر امكانيات التوسع في هذه الانشطة والمشاريع أو تكرارها وعدم توفر الهياكل الاساسية اللازمة للقيام بإجراءات المتابعة المناسبة قد حال دون تحقيق نوع من الاثر المضاعف مما كان سيغير من طبيعة الامور . وإذا كان المراد الا تؤدي هذه الحلقة المفرغة من عدم توفر السبل وعدم إمكانية الحصول على أدوات التعاون التقني إلى زيادة عرقلة الجهود التنفيذية في ميدان الجريمة ، فلابد إذن من اتخاذ تدابير صارمة لكسر هذه الحلقة . ويجب أن ينفذ بشكل ملموس ما تم التوصل اليه في كل من المؤتمر ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ومحافل الامم المتحدة الاخرى من توافق للآراء بشأن هذه الضرورة الملحة . وما لم تتخذ اجراءات الآن ، سيكون هناك خطر ازدياد تدهور الحالة في كثير من البلدان .

٨٠ - وقد قامت بعض البلدان ، حرصا منها على التعجيل بعملية التحول الى الديمقراطية والاقتصاد السوقي أو المختلط ، بوضع سياسات أكثر تحررا في ميدان مكافحة الجريمة ، فلجأت الى إعادة تأهيل الكثير من المجرمين خارج المؤسسات الاصلاحية ، وقامت بتنقيح تشريعاتها الجنائية . ورغم الطلبات المتكررة للحصول على المساعدة ، فإنه يتعذر تقديمها لعدم توفر الوسائل التي تتيح ذلك . ويؤدي الارتفاع الشديد في معدلات الجريمة وظهور مشاكل جديدة حادة ، مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، في عدد من هذه البلدان الى تعقيد احتياجاتها . وما لم تقدم معونة وقائية ، فإنه يتوقع للحالة أن تزداد تدهورا وأن تؤثر تأثيرا سلبيا ليس فقط على نوعية الحياة ولكن أيضا على المناخ الاقتصادي وتوقعات الاستثمار .

٨١ - وقد أدرجت بعض الانشطة المطلوبة ، مثل التدريب ، في الخطة المتوسطة الاجل المقترحة ، وسينفذ معظمها بوصفها برامج مستمرة لمعاهد الامم المتحدة الاقليمية

للجريمة والعدالة . بيد أن مهام التدريب الخاصة بالامم المتحدة والتي توخاها المؤتمر في قراراته تقتضي تعزيز هذه الجهود تعزيزا كبيرا ، لاسيما على الصعيد الاقاليمي ، مع توسيع نطاق الدور التنسيقي المركزي . وينطوي وضع البرنامج التدريبي التعاوني المطلوب على تحديد واستغلال فرص التدريب المتاحة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوجه عام ، وفي المجالات التي ركز عليها المؤتمر ، بوجه خاص . وهذا عمل عظيم في حد ذاته لكنه ينبغي أن يسفر عن نتائج هامة ، لاسيما إذا أقيمت واستمرت الروابط الملائمة مع معاهد الامم المتحدة ومع المؤسسات الحكومية والمهنية والعلمية ، فضلا عن برنامج الزمالات التابع لادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، وذلك من أجل انشاء شبكة تدريب على نطاق عالمي تخدم البلدان النامية وغيرها من البلدان التي توجد لديها احتياجات محددة .

٣ - البحوث والتحليلات الموجهة نحو السياسة العامة

٨٣ - يلزم إجراء بحوث في العديد من المجالات الجديدة ، مثل الجرائم البيئية والجرائم ذات الصلة بالحاسوب ، علاوة على مجالات أخرى ، مثل معاملة الاحداث المعرضين للخطر ، واستخدام الاطفال أدوات في الجريمة ، وحالة المسجونين لفترات طويلة ، والاحتجاز رهن المحاكمة . وفضلا عن ذلك ، ستجرى بحوث مقارنة وبحوث تقييمية لتيسير تقييم التدابير المستخدمة والظروف المسوغة لها . وستجري زيادة فرص حصول البلدان النامية على نتائج الدراسات التجريبية ، وزيادة مشاركتها فيها ، مما يضاعف من قاعدة معارفها وخبرتها .

٨٣ - وسيجري التوسع في ترتيبات البحوث المشتركة مع معاهد الامم المتحدة وأوساط العلماء ، مما سيؤدي الى توسيع نطاق القاعدة العلمية للجهود المرتقبة وضمان التدفق المنتظم للمعلومات المتصلة بالبحوث والتغذية المرتدة من نتائج هذه البحوث . وستجري بصورة نشطة متابعة الابتكارات التجريبية من خلال المشاريع الرائدة ودراسات الجدوى كوسيلة هامة لتعزيز الاجراءات العملية في سياق المساعدة التقنية .

٨٤ - وتشكل دراسات الامم المتحدة الاستقصائية المتعلقة بالعدالة الجنائية مصدرا فريدا للبيانات الكمية والمعلومات النوعية عن حالة الجريمة في العالم والتدابير المتخذة ضد الجريمة في سياقها الاجتماعي - الاقتصادي . وقد كان هناك تسليم بجدواها ، كما كان هناك تسليم بالمشاكل التي تواجه البلدان النامية في تقديم الردود المطلوبة . ومن شأن تقديم المساعدة الى الدول في هذا المجال ومواصلة اجراء

الدراسات الاستقصائية أن يحسن من آنيّتها ويوسع من نطاق شمولها ، مع الاستمرار في وضع المؤشرات ، والأرقام القياسية ، وأساليب التنبؤ فضلا عن إعداد نبذات وطنية واقليمية بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة . ويمكن لهذه الممارسة المركبة ، إذا ما نفذت بصورة جيدة ، أن تكون بمثابة أداة رئيسية للبحوث والخدمات ، حيث يمكن الاسترشاد بنتائجها ، التي ستدمج في قاعدة بيانات الامم المتحدة ، في صياغة السياسات العامة على الصعيد الوطني .

٣ - تقاسم المعلومات وتبادلها

٨٥ - طلب المؤتمر في عدد من القرارات إنشاء مصارف بيانات بشأن موضوعات خاصة ؛ وطلب في قرارات أخرى التوسع في التبادل الآلي للمعلومات وإقامة شبكات المعلومات في ميدان الجريمة بوجه عام . وتعكس هذه الطلبات ما جرى التأكيد عليه مرارا من ضرورة توفير قاعدة معارف تجريبية من أجل وضع السياسات والبرمجة . وجرت محاولة للاستجابة لذلك عن طريق بدء تشغيل شبكة الامم المتحدة لمعلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية . بيد أن المواد البشرية والمادية اللازمة لتشغيل الشبكة على نحو فعال ليست مواتية حتى الآن . وإذا كان لهذه الشبكة أن تحقق المهمة المرجوة منها وأن تقوم أيضا بتوفير قواعد البيانات الخاصة والخدمات المطلوبة في مختلف القرارات ، فإنه يتعين تخصيص ما يلزم من معدات ومن وقت عمل الموظفين . ويجب أن يقترن الاستمرار في تطوير الشبكة ، بصورة تدريجية ، بالتوسع أيضا في المراكز الإقليمية لتبادل المعلومات وإنشاء وصلات بينية مع نظم المعلومات الرئيسية الاخرى المتصلة بالجريمة .

٨٦ - أما الطلبات الجديدة ، مثل الطلبات التي تدعو الى إنشاء مرافق لتمكين المراسلين الوطنيين من توفير المدخلات بصورة منهجية ومستمرة لشبكة الامم المتحدة للمعلومات ، ووضع قوائم بالخبراء والمنظمات وغير ذلك من مصادر المساعدة التقنية والتدريب ، وتلك التي تدعو الى حوسبة إجراءات العدالة ، فإنها توضح بدرجة أكبر الحاجة الى توفير الهياكل الاساسية والخدمات الملائمة التي تعمل بالحاسوب . وإذا ما توفرت هذه الخدمات ، فإنها ستتيح أيضا تحقيق المهام الاخرى ذات الاهمية التي أبرزها المؤتمر ، مثل إضفاء الطابع المركزي على المعلومات المتصلة بالبحوث ، لاسيما نتائج البحوث والتقييم ، ونقل المعارف . وهذا أيضا مشروع طموح نظرا للطابع المتعدد التخصصات الذي يتسم به ميدان الجريمة ، ولكن أي خدمة دولية فعالة من هذا النوع ينبغي لا أن تكفل فحسب للحكومات والممارسين والباحثين فرص الحصول على المعلومات

الحديثة والوافية ، بل ينبغي أيضا أن تتيح لهم الاعتماد على ما هو متوفر من معلومات ومن تحقيق وفورات على المدى الطويل . ونظرا للتزايد السريع في عبء العمل الذي ينطوي عليه تنفيذ معايير الامم المتحدة ، فإنه من الضروري ترشيد وحوسبة نظام الإبلاغ والرصد بكامله ، بغرض تحسين كفاءة الإبلاغ من جانب الدول الاعضاء وتيسيره ، فضلا عن تحسين كفاءة تحليل تقاريرها .

٨٧ - ويجب بتعزيز مهمة نشر المعلومات التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان الجريمة بكل السبل الممكنة . فرغم الجهود التي بُذلت في هذا الاتجاه حتى الآن ، ورغم الخطوات التي اتخذتها بعض الحكومات ، فإن معايير الامم المتحدة ونواتج أعمالها الاخرى لا تزال غير معروفة على نحو كاف . وسيجري الاضطلاع بوضع وتبادل المواد التثقيفية في المجالات التي حددها المؤتمر . ومن الضروري زيادة إظهار برنامج الامم المتحدة في ميدان الجريمة والعدالة وتوسيع نطاق المدى الذي يمكن أن يصل إليه وذلك عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل ، بما في ذلك اصدار منشورات خاصة موجهة الى المستعملين ، وإصدار الكتيبات والنشرات الصحفية ، فضلا عن القيام بالحملات الإعلامية بصورة منتظمة .

٤ - التعاون والتنسيق

٨٨ - هناك عدد من الانشطة المتوخاة يتطلب نوعا جديدا من التعاون مع كيانات الامم المتحدة الاخرى ، مثل مركز حقوق الإنسان ، وإدارة الشؤون القانونية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة . وبعض قرارات المؤتمر ، مثل القرارات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن ، والعنف العائلي ، تنطوي ضمنا على التعاون مع أجزاء أخرى من مكتب الامم المتحدة في فيينا ، سواء داخل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية أو مع هيئات الامم المتحدة العاملة في ميدان المخدرات . وسيكون من الضروري أيضا تعزيز الروابط مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ومع الاتحادات المهنية والمؤسسات العلمية على الصعيدين الوطني والدولي .

٨٩ - وينبغي أن تساعد على تعزيز هذه الروابط شبكة التدريب التعاونية وآلية نقل المعرفة ، المرتبطة بالمجلس الاستشاري العلمي . ومع أن التعاون فيما بين الوكالات لم يسفر بعد عن النتائج المرجوة ، فقد اتخذت بعض المبادرات المشتركة (مثل المبادرة التي جرى القيام بها مع منظمة الصحة العالمية بشأن معاملة السجناء

المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، ومع اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي) . وقد أكدت التجربة أن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمشكلة الجريمة يضطلع بها بالكامل تقريبا فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي كُلف أيضا ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٧٩ ، بمسؤولية التنسيق في هذا الميدان .

٩٠ - ويتعين استغلال مصادر التمويل الاختياري بصورة أكثر منهجية بقدر ما يسمح بذلك وقت الموظفين والسبل المتاحة لهم . وقد أكد استمرار انخفاض مستوى المساهمات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، رغم المساهمات السخية من بعض الحكومات ، أن عملية جمع الأموال هي عملية مكثفة وتقتضي وضع مشاريع مسبقة واجراء مفاوضات مع الجهات المانحة المحتملة ، كما تتطلب أموالا أساسية للاضطلاع بها . ويصدق ذلك أيضا على الاتصالات الضرورية مع وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الخارجية ، وهي الاتصالات التي تعوقها عوامل جغرافية وسَوْقية .

٩١ - ومع أن معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تقوم بدور يجل عن التقدير ، فإنها تواجه معوقات شديدة ، لا سيما تلك المعاهد الواقعة في مناطق نامية ، مثل المعهد الموجود في افريقيا والمعهد الموجود في أمريكا اللاتينية ، وذلك نتيجة لعدم كفاية الدعم المالي المقدم من البلدان الواقعة في مناطق تلك المعاهد . وسيقتضي بناء المؤسسات وتدعيمها ، فضلا عن جمع الأموال وتنويع مصادرها ، تكثيف الأعمال ، لا سيما فيما يتعلق بالمعهد الافريقي المنشأ حديثا .

٩٢ - ومع اعتراف المؤتمر بالمعوقات الحالية ، فقد دعا الى تقديم الدعم الكافي لمعاهد الأمم المتحدة التي تقوم بدور حاسم في التعاون الدولي والتعاون بين الجنوب والجنوب . ويمكن تقديم هذا الدعم عن طريق وسائل شتى ، بما في ذلك الدعم التقني ، والزيارات الموقعية ، وإعارة الموظفين ، والاشتراك في مبادرات التدريب ومشاريع البحوث ، وعقد الاجتماعات الإعلامية والمشاورات بصورة دورية ، وتقديم المساعدة في البرمجة وجمع الأموال ، وغير ذلك من المبادرات ، حسبما تسمح الموارد . وإذا كان للتعاون فيما بين المعاهد أن يتعزز ، سيكون من الضروري أيضا تهيئة المزيد من الفرص والمبادلات المشتركة . ويصدق ذلك أيضا بالنسبة للمبادرات التي تهدف الى تحسين أداء شبكة المراسلين الوطنيين وخريجي المعاهد .

٩٣ - وقد جرى تكليف بنوع آخر من التنسيق لتعزيز العمل المشترك من جانب الدول ضد المشاكل التي هي موضع إهتمام مشترك والمتعلقة بالجرائم عبر الوطنية . وسيجري تعزيز هذا العمل المشترك عن طريق وضع وتشجيع ورصد ترتيبات تعاونية عملية وخطط تنفيذية يشترك فيها موظفو إنفاذ القوانين وموظفو الجمارك من بلدان عدة ذات مشاكل متماثلة ، فضلا عن غيرهم من الاشخاص المعنيين ، لا سيما أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يشتركون في التحقيق في الجرائم عبر الوطنية .

٥ - زيادة القدرة المؤسسية

٩٤ - أقر المؤتمر الثامن صكوكا واعتمد معايير ومبادئ توجيهية أكثر من تلك التي أقرتها واعتمدتها مؤتمرات الامم المتحدة السابقة مجتمعة . ويؤكد التشديد الذي أولاه المؤتمر لتنفيذ جميع القرارات أهمية وضعها موضع التنفيذ بصورة عملية . وأشير إلى أنه ، على الرغم من أن الأولويات المحددة تختلف حسب البلدان ، فإن الكثير من الدول ، وخاصة الدول النامية ، تواجه طائفة متنوعة من الاحتياجات . وقد أقرت الخطة المتوسطة الاجل المقترحة الاهمية الزائدة للمجال المتعلق بهذا الموضوع وذلك بإدراجه بوصفه برنامجا مستقلا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (انظر A/45/6 ، Prog.29) . ويتضمن البرنامج ثلاثة برامج فرعية شاملة تقابل المجالات الرئيسية لهذا الميدان وأنشطة البرنامج الرئيسي . ويمكن إدماج الولايات الجديدة في هذا الإطار العام ، لكنها تنطوي على نطاق واسع من المهام الإضافية .

٩٥ - ويعد الطلب المتعلق بتعيين فريق عامل حكومي دولي وعقد اجتماع قمة وزاري لوضع برنامج عملي لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية بمثابة دعوة للعمل ينبغي لها أن تسفر عن نتائج محددة . ونظرا لانه لم تطرأ حتى الآن تغييرات مواتية ، على الرغم من الاستعراضات البرنامجية الاخيرة والقرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فقد توخى المؤتمر هذا الاسلوب كوسيلة لالتماس مساعدة الحكومات ومشاركة المجتمع الدولي ككل في تخطي هذا المأزق . واذا كان المؤتمر قد طلب توفير الوسائل الضرورية للقيام بهذا العمل العاجل ، وتنفيذ القرارات ذات الصلة ، وتعزيز ورفع مستوى برنامج الامم المتحدة المتعلق بالجريمة والعدالة ، فإنه قد عبر بذلك عن إرادة الحكومات فيما يتعلق بسد الفجوة الواسعة بين الاحتياجات الضخمة والاستجابة المحدودة . وينبغي للفريق العامل والاجتماع المشترك بين الوزراء مواصلة وضع التفاصيل الدقيقة لبرنامج للأمم المتحدة فعال حقا في مجال من المجالات التي تشكل أكثر الاهتمامات إلحاحا بالنسبة لكثير من البلدان ، وهو مجال يستحق أولوية أعلى مما حظي به من قبل في منظومة الامم المتحدة .

رابعا - مقترحات للعمل

٩٦ - يجب الاضطلاع بانشطة جديدة إضافية في أقرب وقت ممكن من أجل الاستجابة لطلبات المؤتمر الثامن . وقد حدد المؤتمر نطاقا واسعا من الطلبات غير الملباه بسبب محدودية القدرة ، سواء الوطنية أو الدولية ، على معالجة تدهور الحالة فيما يتعلق بمشكلة الجريمة . ودعا المؤتمر إلى تقديم تقارير مرحلية فيما يتعلق بعدة أمور إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في أوائل عام ١٩٩٣ ، مما يستلزم القيام بأعمال مكثفة خلال عام ١٩٩١ . ويمثل تشكيل الفريق العامل الحكومي الدولي وعقد مؤتمر القمة الوزاري مبادرتين هامتين تتطلبان الاعداد الوافي من أجل تحقيق أجدى النتائج .

٩٧ - وتشمل المهام الجديدة التي أصدر المؤتمر تكليفات بها إعداد زهاء إثنى عشر من الادلة أو مجموعات المبادىء التوجيهية أو الخلاصات أو المنشورات التقنية ، ومجموعة من التقارير الدورية لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، و ١٦ تقريرا عن مواضيع جديدة من أجل المؤتمر التاسع . وبالاضافة إلى إنشاء تسعة من مصارف البيانات ، فقد طُلب عقد اجتماعات لثمانية أفرقة عاملة وتوفير الخدمات لها كما طُلب تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاعضاء في تنفيذ معظم ما اتخذ من قرارات . وفيما يلي الانشطة المتصلة بإنجاز تلك المهام :

ا - توسيع شبكة الامم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية لتقديم خدمات اضافية لعدد متزايد من المستعملين وتطوير قواعد البيانات الدولية التالية :

(أ) المدخلات من المراسلين الوطنيين ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بموارد التدريب المتاحة ، من أجل إنشاء شبكة تدريب تعاوني ؛

(ج) تدابير مكافحة الجريمة ، ولا سيما التطورات الجديدة والمشاريع النموذجية ، والتدابير الوقائية لجرائم محددة ، من أجل تجميع القوائم المطلوبة ؛

(د) التدابير المتعلقة بالضحايا ، من أجل تجميع القائمة المطلوبة ؛

(هـ) قاعدة بيانات محوسبة بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة وبشأن التدابير المضادة ؛

(و) قاعدة بيانات محوسبة بشأن الأعمال الاجرامية الارهابية ، من أجل إعداد تقارير سنوية عن : الحوادث ، والاعتقال ، والمحاكمة ، والبت في القضايا ، وإصدار الاحكام ، ومن أجل تعميم تلك التقارير دوليا ؛

(ز) دراسة جدوى إنشاء سجلات عالمية أو اقليمية للاحكام القضائية التي تصدر في القضايا المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية ؛

(ح) معلومات عن أساليب وتقنيات تقييم سياسات تقليص الجريمة ؛

(ط) معلومات عن برامج حوسبة العدالة الجنائية .

٣ - جمع وتحليل الاحصاءات المتعلقة بالجريمة :

(أ) وضع مؤشرات واسقاطات ونبذات وطنية وإقليمية تتعلق بالعدالة الجنائية ، من أجل إجراء دراسات استقصائية للامم المتحدة أكثر عولاً وشمولا وتواترا بشأن اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) تقديم المساعدة الى البلدان والى معاهد الامم المتحدة الاقليمية ؛

(ج) إعداد التقارير التي تصدر كل سنتين .

٣ - منع الجريمة عن طريق الانفاذ الفعال للقوانين :

(أ) تعزيز استراتيجيات وتدابير منع الجريمة عن طريق وضع القوائم والادلة ؛

(ب) تطبيق التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال منع الجريمة ومكافحتها ، بما في ذلك إعداد كتيّب ووضع خطط نموذجية ومشاريع بيان عملي ؛

(ج) تعزيز الانشطة التعاونية بين أجهزة الشرطة الوطنية ، ولا سيما تلك المناهضة للجريمة عبر الوطنية .

٤ - تحسين تدبير شؤون العدالة الجنائية :

(أ) تطبيق التقنيات والتطورات التكنولوجية الإدارية الحديثة ، كالحوسبة ؛

(ب) تقييم الفعالية عن طريق اتباع نُهج ذات عائد للتكلفة ؛

(ج) النهوض بنوعية الموظفين عن طريق التدريب وصياغة مدونة لقواعد سلوك المسؤولين العاملين والترويج لها ؛

(د) وضع نظم متكاملة للتخطيط في مجال العدالة الجنائية ؛ وتقييم الاحتياجات ووضع خطط نموذجية .

٥ - التدريب والتعليم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :

(أ) إعداد دليل بشأن التعليم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فضلا عن مواد تدريبية أخرى ومجموعات ووحدات ومعينات سمعية - بصرية وتنظيم دورات دراسية بالمراسلة ؛

(ب) تدريب المدربين من خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل وبرامج الدراسة الخاصة وبرامج التبادل ، وذلك بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة الاقليمية ؛

(ج) وضع خطة تدريب دولية تعاونية عن طريق جمع المعلومات عن فرص التدريب المتاحة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية وتقديم المساعدة في الاستفادة منها .

٦ - حماية البيئة عن طريق فرض جزاءات :

(أ) إعداد تقارير عن التطورات في ميدان القوانين الجنائية المتعلقة بالبيئة ؛

(ب) دراسة إمكانيات مواصلة المواءمة بين أحكام الصكوك الدولية القائمة التي تنطوي على جزاءات جنائية بموجب القوانين الوطنية ؛

(ج) صياغة أحكام تتعلق بجزاءات جنائية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي ولتعويض الضحايا ، من أجل إدراجها في الاتفاقيات الدولية المقبلة لحماية البيئة .

٧ - الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك الفساد :

(أ) إعداد قائمة/دليل بالتدابير المتخذة ضد الجريمة المنظمة ؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية تتعلق بحماية الاعمال التجارية المشروعة من تسلل الجريمة المنظمة اليها ؛

(ج) اتخاذ تدابير لمناهضة غسل الاموال ، ومصادرة العائدات غير المشروعة للجريمة المنظمة والكشف عن الانشطة غير المشروعة ؛

(د) حماية القضاة والشهود .

٨ - الوقاية من الارهاب وغيره من أنواع العنف :

(أ) إجراء دراسة لصياغة اتفاقية لحماية أقل المستهدفين منعة وتقديم المساعدة الى الضحايا ؛

(ب) وضع تدابير لانفاذ القوانين في مجال مكافحة الارهاب ؛

(ج) وضع نبذات سيكولوجية ، وأساليب للتدخل في حالات الازمات وغيرها من أساليب تسوية النزاع بغير العنف ، من أجل منع الاحداث الإرهابية وتسويتها .

٩ - التشريعات النموذجية وتنفيذ المعاهدات :

(أ) إعداد تشريعات وطنية نموذجية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك الجوانب الوقائية وإنفاذ القوانين والاستراتيجيات المشتركة بين الدول ؛

(ب) دراسة جدوى لتوحيد الصكوك الحالية للتعاون بين الدول في مسائل العدالة الجنائية و/أو المعاهدات المتعددة الأطراف بدءا بتسليم المجرمين ، بما في ذلك إعداد نماذج موحدة ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في صياغة تشريعات بشأن استخدام معاهدة نموذجية للترتيبات الثنائية ؛

(د) أعمال تحضيرية لإعداد معاهدة نموذجية بشأن نقل وإنفاذ الجزاءات الجنائية .

١٠ - الإجراءات التصحيحية :

(أ) صياغة مبادئ توجيهية وغيرها من وسائل دعم الادارة الانسب والاكثر انسانية للسجون ، مع التركيز على مراعاة حقوق السجناء ، بما في ذلك الاليات الاشرافية ؛

(ب) صياغة معايير تنفيذية ومؤشرات متفق عليها لتقييم الممارسة في المجالات التي تشملها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية ؛

(ج) مبادئ توجيهية لمعاملة فئات خاصة من السجناء ، من قبيل المحتجزين رهن المحاكمة ، والمحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة ، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، والسجينات والسجناء الشبان ؛

(د) استخدام البدائل غير المؤسسية ، بما في ذلك إعداد تعليق على قواعد طوكيو ؛

(هـ) إجراء دراسات مقارنة بغية توسيع نطاق الخيارات غير المؤسسية ، وتحقيق المواءمة بين القوانين الوطنية وتسهيل تطبيقها عبر الحدود وفقا للمعاهدات النموذجية .

١١ - حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وتعويضهم :

(أ) وضع اجراءات تنفيذية لرصد التطورات بغية تقليص جنايات الإيذاء الخطيرة ؛

(ب) وضع وتطبيق أساليب الوساطة وغيرها من أشكال تسوية الصراع دون اللجوء إلى العنف ؛

(ج) إعداد قائمة تدابير لصالح الضحايا ، بما في ذلك الفئات الخاصة من الضحايا من قبيل ضحايا الجريمة المنظمة والارهاب والجرائم المتصلة بالبيئة ولحماية المجموعات المستضعفة بصفة خاصة من قبيل الشباب وأفراد جماعات الاقليات ؛

(د) إعداد دليل بشأن مكافحة العنف العائلي ؛

(هـ) دراسات لاستغلال الاطفال واستخدامهم في الانشطة الاجرامية ؛

(و) دراسة جدوى عن تطور وسائل اللجوء والتعويض الدولية حيث تتسم القنوات الوطنية بعدم الكفاية ، بما في ذلك إنشاء صندوق للأمم المتحدة من أجل هؤلاء الضحايا .

١٢ - التعاون التقني والمساعدة في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية :

(أ) إعداد خطة تنفيذ شاملة لرصد تطبيق معايير الأمم المتحدة ؛

(ب) تقييم الاحتياجات من المساعدة ؛

(ج) تطوير سبل تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الاهداف المطلوبة ؛

(د) الشروع في خطط نموذجية وتعزيز الخدمات الاستشارية لتحقيق هذا الغرض .

خامسا - الاستنتاجات

٩٨ - إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع الصكوك والقرارات ، المعدة كيما تنظر فيها الجمعية العامة ، يجرى اصدارها بصفة مستقلة .

٩٩ - وقد أكد الامين العام في تقريره عن أعمال المنظمة الحاجة إلى إجراء دولي متضافر لمناهضة الخلل الاجتماعي والجريمة والعنف وغيرها من العلل التي تقوض احتمالات إقامة نظام عالمي مستقر وتوفير ظروف انسانية أفضل بوصفها الهدف النهائي للتنمية . ومع اقتراب رؤيا السلم العالمي من التحقق ، ومع تزايد مراعاة حقوق الانسان الجوهرية وحرياته الأساسية ، توجد فرصة للتصدي لهذه العقبات من أجل ممارسة هذه الحقوق ممارسة كاملة . ويزداد تعرض السلم الداخلي وحكم القانون للخطر من جرّاء الجريمة بأشكالها الجديدة والتي تمتد عبر الحدود والتي تقوض النمو الوطني المطرد وأسس المؤسسات المشروعة للمجتمع ، بل حتى العلاقات بين الدول . ولذا توجد حاجة ماسة إلى الاستجابة على نحو فعال للتحديات التي تواجه الامن من الداخل والخارج على حد سواء ، وينبغي توفير هذه الاستجابات وفقا لتوصيات المؤتمر . وإذا كانت هذه الاستجابات ابتكارية وواسعة النطاق بما فيه الكفاية فيمكنها أن تحدث أثرا حقيقيا وأن تحول دون مواصلة تصاعد الجريمة التي تضر بنوعية الحياة في سائر أرجاء العالم . ويمكنها أيضا أن تعزز توخي العدالة بوصفها شرطا جوهريا للنظام الوطني والدولي الصالح للبقاء .

١٠٠ - ولم يقتصر مؤتمر الامم المتحدة الثامن على الاشارة إلى الطريق الذي ينبغي اتباعه ، بل انه قدم إجمالا توجيهات لإجراءات ملموسة . فقد اعترف بالهوة التي مافتئت قائمة بين التصورات المعلنة ، بل حتى قواعد الامم المتحدة التي تحظى بقبول عام ، وبين الممارسة الفعلية . ودعا المؤتمر إلى إيجاد سبل لسد هذه الفجوة ومساعدة الحكومات على القيام بذلك . وقد توخى المؤتمر إقامة مشاركة دولية/وطنية فعالة وقيام الامم المتحدة بدور معزز في توفير إطار التقدم المطرد في مكافحة ظواهر الجريمة المعاصرة المؤذية . وسلم المؤتمر بكل من أهمية الارادة السياسية والدراية التقنية في كفالة تحقيق النجاح المحتمل .

١٠١ - وكيفية تنفيذ توصيات وتوقعات المؤتمر على نحو ملموس مسألة معروضة على الجمعية العامة . والتوافق في الآراء الذي اعتمدت به الحكومات في المؤتمر ، ممثلة بصناع السياسة رفيعي المستوى ، جميع القرارات يعكس وجود اتفاق على أنه يجب اتخاذ

خطوات حاسمة وأن على الامم المتحدة أن تستجيب بمزيد من النشاط ليس فحسب لاخطار الجريمة بل أيضا لما تمثله من تحد . وقد أكدت الاحداث الاخيرة إمكانية بذل جهود جماعية ضد الاخطار المشتركة . فالصلات الشائنة بين الاجرام المنظم ، ولاسيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والعنف ومجموعة عريضة من الجرائم الاخرى ، قد كشفت عن عدم جدوى التدابير التجزيئية . وإذا كان لاستراتيجية عالمية أن تحقق نجاحا فيجب أن تواجه هذه القضايا الحساسة في عالمنا المعاصر بطريقة متسقة وبعيدة النظر ، لا من أجل تخفيف حدة المشاكل الحالية العويصة فحسب بل أيضا بوصفها ركيزة لمستقبل أفضل .

الحواشي

(١) عُقِدَ مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وللاطلاع على تقرير المؤتمر ، انظر A/CONF.144/28 .

(٢) للاطلاع على تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) .

(٣) قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ ، المرفق .

(٤) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٥) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٦) انظر حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

الحواشي (تابع)

(٧) فيما يتعلق بالصكوك بمفردها ، لم يكن هناك حتى عام ١٩٧٨ إلاّ صك دولي واحد يتطلب تقديم تقارير دورية ؛ وبعد مضى عقد كانت هناك ١٠ صكوك ، ونتيجة للمقررات التي اتخذها المؤتمر الثامن سيكون هناك ٢٥ صكا . وقد ازداد عبء العمل أيضا زيادة كبيرة في مجالات أخرى بينما لم تزد الموارد المحدودة لهذا البرنامج . انظر أيضا تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة ، E/1990/31 ، الفصول الثاني والثالث والرابع ، و Add.1 .

- - - - -